'22

سياسة الأطراف ذات العلاقة

مجموعة إزدان القابضة

EZDAN HOLDING إزدان القابضة

1. الغرض

1.1. توفر هذه السياسة لمجموعة إزدان القابضة ش.م.ع.ق ("الشركة" أو "إزدان") نهجًا لتمييز الأطراف ذوي العلاقة، وتوثيق المعاملات بشكل صحيح وفقًا لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية.

2. الهدف

2.1. تندرج عملية وضع هذه السياسة ورصدها ضمن واجبات مجلس الإدارة حيث ينبغي على المجلس تقديم بيان بشأن تحديد الأطراف والشركات التابعة ذات الصلة، والإقرار بمعاملات الأطراف الشركاء ذوي العلاقة، والتعامل مع الأنشطة المقبولة ذات الصلة التي يقوم بها الأطراف أو الشركاء التابعين وتوثيقها.

3. إطار العمل القانوني

3.1. يوفر الإطار القانوني لمعاملات الأطراف ذوي العلاقة ما يلي:

أ. قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م وتعديلاته بالقانون رقم 8 لسنة 2021 ("القانون").

ب. نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية

4. التعريفات

المصطلح	المعنى
الشركة أو إزدان	مجموعة ازدان القابضة ش.م.ع.ق.
مجلس الإدارة أو المجلس	مجلس إدارة الشركة أو الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية إدارة الشركة
الجمعية العمومية	هو اجتماع يحق لكل صاحب سهم حضوره ومناقشة الأجندة الخاصة به، بالإضافة إلى طرح الأسئلة على أعضاء المجلس والتصويت على الأمور التي تحتاج إلى تصويت الجمعية العمومية.
اجتماع الجمعية العمومية غير العادية	يشير اجتماع الجمعية العمومية غير العادية إلى أي اجتماع للمساهمين تطلبه الشركة بخلاف اجتماعها السنوي المقرر، بغرض إصدار قرارات في الشؤون التالية: 1. تعديلات لمواد عقد الشركة سواء كلها أو بعضها. 2. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. 3. تمديد مدة الشركة.

المصطلح	المعنى
	4. حل الشركة، أو تصفيتها، أو تحويلها، أو دمجها في شركة أخرى أو الحصول عليها.
الهيئة، أو QFMA أو المنظم (المنظمون)	أُنشئت هيئة قطر للأسواق المالية وفقا لقانون رقم (33) لسنة 2005 وتعديلاته.
الإدارة التنفيذية العليا	تشمل الرئيس التنفيذي وغيره من المديرين التنفيذيين التابعين له بشكل مباشر.
الطرف ذو العلاقة	يعتبر الشخص طرفاً ذو علاقة بالشركة إذا كان هذا الشخص عضواً في مجلس إدارة الشركة أو شركة تابعة لمجموعتها؛ أو إذا كان عضواً في الإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها؛ ويمتلك ما لا يقل عن (5%) من أسهم الشركة أو أيٍ من مجموعاتها؛ أو أحد أقرباء أيٍ من الأعضاء المذكورين حتى الدرجة الثانية. كما يشمل أيضا الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لإدارة عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم إلى الدرجة الثانية، أو الذين شاركوا في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
المعاملات العادية	هو المسار العادي للأعمال التجارية؛ حيث تتم المعاملات الروتينية بشكل منتظم من أجل تحقيق أهداف الشركة والتي بدونها لا تستطيع الشركة القيام بأعمالها وتحقيق أهدافها.
معاملات كبيرة	أي صفقة أو مجموعة صفقات متصلة تهدف إلى امتلاك، أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقا لآخر بيانات مالية معلنة.

5. سجل الأطراف ذوي الصلة

5.1 تحتفظ المجموعة بسجل للأطراف ذوي العلاقة.

5.2 يحتوي السجل على المعلومات التالية:

أ. اسم الطرف ذو العلاقة؛

ب. صفة هذا الطرف: هل عضو بمجلس الإدارة أو رئيس تنفيذي، إلخ؛

ج. التاريخ الذي صار فيه طرفا ذو علاقة؛

د. التاريخ الذي لم يعد فيه طرفا ذو علاقة؛

ه. أسماء وهوية جميع الأطراف ذوي العلاقة على النحو المحدد في المادة 4 أعلاه.

5.3. ويتم الحصول على بيانات السجل من الشخص الطبيعي أو القانوني ذو العلاقة فور تحوله إلى طرف ذو علاقة. يقع على عاتق الطرف ذو العلاقة مسؤولية تزويد الشركة بالتفاصيل الكاملة، كما هو محدد، وكل الشركات التابعة له لكما هو موضح في المادة 4 المذكورة أعلاه. يقع على عاتق مسؤول الامتثال مسؤولية الانتباه السجل ومعرفة التاريخ الذي يتوقف فيه الشخص عن العمل كطرف ذي علاقة.

5.4. ينبغي استعراض السجل واستكماله في كل مناسبة من المناسبات التالية:

أ. نهاية كل فصل، حيث يُطلب من الأطراف ذوي العلاقة تأكيد التفاصيل المتعلقة بدخولهم السجل أو تعديلها أو إضافة مزيد من التفاصيل لها؛

ب. عندما يصبح شخصُ جديدٌ طرفاً ذا علاقة؛

ج. عندما يتوقف طرف ذو علاقة حالية عن العمل.

5.5. يجب الرجوع إلى السجل في كل مرة تقترح فيها الشركة الدخول في معاملة تخضع للقواعد التي تحكم معاملات الأطراف ذات العلاقة كما هو موضح أدناه. والغرض من ذلك هو التأكد مما إذا كان الطرف المقابل في المعاملة المقترحة طرفا ذا علاقة أم لا.

5.6. إذا لم يكن الطرف المقابل طرفاً ذا علاقة، فيجب على مسؤول الامتثال المعين وضع علامة على هذه الحقيقة على وثائق المعاملة المقترحة التي يمكن أن تمضي بعد ذلك دون الرجوع إلى المبادئ التوجيهية. وإلا، ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية حسب الاقتضاء على طبيعة المعاملة.

6. سياسة الأطراف ذات العلاقة

6.1. تدخل الشركة في العموم في النوعين التاليين من المعاملات:

أ. المعاملات العادية: هو المسار العادي للأعمال التجارية؛ حيث تتم المعاملات الروتينية بشكل منتظم من أجل تحقيق أهداف الشركة والتي بدونها لا تستطيع الشركة القيام بأعمالها؛

ب. جميع المعاملات الأخرى التي هي أساس شراء السلع أو الخدمات.

6.2. ينبغي اتباع المبادئ التوجيهية التالية في معالجة المعاملات المتعلقة بشراء السلع أو الخدمات، أي المعاملات التي لا تندرج ضمن تعريف "المعاملات العادية".

6.3. هل الطرف المقابل للمعاملة المقترحة طرف ذو علاقة (كما هو محدد في المادة 2 أعلاه)؟

لا — هذه ليست معاملة طرف ذو علاقة. ولذلك يجوز التعامل معه وفقًا للسياسات والإجراءات العادية لإزدان.

نعم — هذه معاملة طرف ذو علاقة. تابع إلى الخطوة رقم 6.4.

6.4. هل هذه المعاملة "معاملة كبيرة"؟

نعم — ، تابع إلى الخطوة 6.5

لا	اطلب إحالة المعاملة إلى لجنة التدقيق والمخاطر. إذا أوصت لجنة التدقيق والمخاطر بالمعاملة، يرجى رفعها إلى المجلس للموافقة الرسمية عليها. ولا يجوز لمدير الطرف ذو العلاقة المشاركة في أعمال لجنة التدقيق أو أعمال المجلس.

6.5. هل هذه المعاملة نتجت عن:

أ. مناقصة عامة حقيقية وشفافة؟

ب. ثلاثة عطاءات مستقلة وتقييمها وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة التدقيق والمخاطر؟

ج. في كلا الحالتين، هل عرض الطرف المعني هو الأفضل؟

نعم	تابع المعاملة
لا	تابع إلى الخطوة رقم 6.6.

6.6. تتطلب المعاملة المقترحة موافقة مسبقة الجمعية العامة لإزدان بعد مراجعتها من قبل لجنة مراجعة التدقيق والمخاطر

6.7. بالإضافة إلى الدعوة الموجهة لانعقاد الجمعية العامة، يجب إرسال التفاصيل التالية إلى المساهمين:

أ. رأي لجنة التدقيق والمخاطر ومجلس إدارة المعاملة ومدى ملاءمة شروطها؛

ب. اضطلاع الطرف ذو العلاقة بتنفيذ المعاملة وإكمالها على النحو المتفق عليه؛

ج. اسم الطرف ذو العلاقة وطبيعة ومدى مصلحته في المعاملة؛

د. قيمة المعاملة؛

ه. فترة صلاحية الترتيبات المقترحة؛

و. تقييم مستقل عندما يتعلق الأمر باقتناء أصول أو التصرف فيها.

6.8. لا يجوز للطرف ذو العلاقة أو وكيله التصويت على القرار الذي ينظر في المعاملة المقترحة.

6.9. إذا وافقت الجمعية العامة على المعاملة، تبدأ إزدان بالمتابعة فيها. وفي حالة عدم الموافقة، يجب تجاهل المعاملة.

7. التقارير

7.1. يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات، ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

7.2. يجب الإبلاغ عن معاملة الطرف ذو العلاقة، عند تنفيذها، في البيانات المالية المراجعة لـإزدان وفقًا لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية. وعلاوة على ذلك، لابد من إبلاغ الجمعية العامة بالميزات الهامة للمعاملات باعتبارها بنداً" للاطلاع" من بنود جدول الأعمال.

8. الآثار المحاسبية

8.1. يجوز أن يكون لوجود معاملات الأطراف ذوي العلاقة تأثيراً كبيراً على البيانات المالية لإزدان. تختلف المعاملات بين الأطراف ذات العلاقة أو فيما بينها عن المعاملات بين الأطراف من غير ذوي العلاقة فهما ليسا على قدم المساواة

8.2. إن عدم التعامل على قدم المساواة يؤثر تأثيرا بالغا على سعر المعاملات وشروطها، ويصعب التمييز بين شكل المعاملة وجوهرها.

9. احكام عامة

9.1. يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

9.2. إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدَّم تقرير مُدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

9.3. يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (9.1) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

9.4. يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

9.5. يجب على المجموعة الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (9.2) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (9.1) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المُتّبعة لدى الهيئة.".

10. مراجعة السياسة

10.1. يلتزم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة كلما دعت الحاجة الى ذلك وتقدم إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.

10.2. في حالة حدوث أي تغييرات في السياسة يتم إبلاغ سكرتير مجلس الإدارة على الفور.

ثاني بن عبد الله آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة